

القرار رقم ١٤٣٤ /

معاون وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣/ لعام ١٩٦٦.

وأحكام القرار رقم (١/و) تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١.

وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم ٦٥/ تاريخ ٢٠١١/٩/١٥.

وعلى موافقة السيد وزير التعليم العالي على اقتراح لجنة تعادل الشهادات.

يقرر ما يلي:

المادة ١: تخفيض عدد المقررات الاستدراكية المكلف بها حملة الشهادات غير السورية ممن لم يستكملوا شروط استكمال البرنامج الدراسي بمعدل مقررین لكل ستة مقررات، شريطة ألا تقل عدد المقررات بعد التخفيض عن أربعة.

المادة ٢: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق، في / / هـ الموافق لـ / / ٢٠١١ م

معاون وزير التعليم العالي

رئيس لجنة تعادل الشهادات

الدكتور رياض طيفور

١١٦ تمهيداً لعدد ٢٠١١

